

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

لائحة الرعاية الاجتماعية للجمعيات الخيرية



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تسعى الجمعية الخيرية لحفظ النعم بتبوك إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللانحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (فانض الولائم - والسلال الغذائية والكفارات - والملابس - والأثاث - وأفطار الصائم) .

وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه الأانحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من

المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- *اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- *الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- *المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- *الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية :

- *رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- *المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- *المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- *المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.
- *الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.
- *المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي
- *الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- *المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- *أسرة المتغيّب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- *أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- *أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقرير طبية من مستشفى حكومي



* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسهم نية استعمال المحرر في مازور من أجله.

*الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

*شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).

* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

*صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

*صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

*أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لميبت فيها.



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

- ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)
- ٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعقفة (ع)
- ٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق).
- ٩- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١) أن يكون المتقدم سعودي.
- ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي
- ٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- ٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة الجموم أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- ٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية
- ٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :

عدد الأفراد	الدخل أقل من	ملاحظة
١	١٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٢	٢٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٣	٢٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٤	٣٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٥	٣٥٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٦	٣٩٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٧	٤٣٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٨	٤٧٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
٩	٥٠٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٠	٥٤٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١١	٥٨٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك
١٢ وما فوق	٦٢٠٠ ريال	إذا كان المنزل ملك

٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- 1- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاماً فأكثر.
- 2- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية / الأرملة: الشروط:

- 1- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨)ثمانية عشر عاماً وأكثر ومازالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك , أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤)أربع وعشرين عاماً ولميتزوجن أو يعملن.
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة:

الشروط:

- 1- من ثبت طلاقها بصفة شرعية صادر من المحكمة المختصة.
- 2- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- 3- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 4- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

- 1- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهات اختصاص معتمدة
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

- 1- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- 1- أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- 2- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

- 1- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- 2- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- 3- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- 4- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- 1- أن تحضرا ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- 2- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- 4- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ المعاق:

الشروط:

- 1- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرياً من تاريخ إعداده
- 2- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصصه.
- * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدر همدبير الجمعية.
- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
- ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
- ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
- ٩- إضرار زوج المعلقة إليها.



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٤) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٥) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٦) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٧) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ٨) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ٩) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال). برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- ١٠) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب.

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة) .

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية:

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- تفطير صائم.
- السلال الرمضانية.
- زكاة الفطر
- هدية وكسوة العيد.
- الحقيبة المدرسية
- فائض الأطعمة
- استقبال الأثاث المستعمل.
- الأجهزة الكهربائية
- مساعدات غذائية.
- السلة الغذائية



الفصل الخامس المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- 2- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون رديناً.
- 3- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- 4- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).
- 5- الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة) ووفق الجدول التالي:-

م	النوع	الكمية	التكلفة
١	موكيت	١٠٠ م	٤٠٠٠
٢	كنب	١	٢٠٠٠
٣	مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠
٥	أسرة نوم	٤ قيمة السرير ٤٠٠	١٦٠٠
٦	دولاب ملابس	٤ قيمة الواحد ٨٠٠	٣٢٠٠

ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.
- 2- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- 3- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- 4- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لحفظ النعم
بمنطقة تبوك - سجل 760

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الأجهزة الكهربائية

شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- 2- إن لا يكون الجاهز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- 3- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- 4- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
اقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- 3- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- 4- إرفاق عروض الأسعار.
- 5- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



الفصل السادس أحكام عامة

المادة الأولى: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويماً معتمداً لها

المادة الثانية: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الثالثة: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليهم من عدمه.

المادة الرابعة: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة الخامسة: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السادسة: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

المادة السابعة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

المادة الثامنة: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة التاسعة: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كالأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي

المادة العاشرة: عند الإحالة إلى جمعية الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة

المادة الحادية عشر: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الثانية عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة الثالثة عشر: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

المادة الرابعة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية حفظ النعم، فإن لجمعية حفظ النعم الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الخامسة عشر: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد, عند حاجة الجمعية إليه

المادة السادسة عشر: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة السابعة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمدينة تبوك فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك, وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

المادة الثامنة عشر: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من "فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية و عينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة التاسعة عشر: الأسر التي تنقل من مكان تغطية الجمعية تستبعد نهائياً .

المادة العشرون: تطبق اللانحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها .

المادة الواحدة والعشرون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة الثانية والعشرون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال جمعية حفظ النعم، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط.

المادة الثالثة والعشرون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة الرابعة والعشرون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية:-

١- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الخامسة والعشرون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة السادسة والعشرون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

المادة السابعة والعشرون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي- عدد الأراضي- نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه